

تقرر

مادة (١) : يحدد ثمن بيع كتيبات ضوابط وإجراءات تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية على النحو الآتي :

- الفنادق خمس نجوم وأربع نجوم ريالان للنسخة الواحدة
- الفنادق ثلاث نجوم ونجمتان واحدة ريال وخمسمائة بيسه للنسخة الواحدة
- المنشآت السياحية (الاستراحات السياحية ، والشقق الفندقية ، والمطاعم السياحية) ريال وخمسمائة بيسه للنسخة الواحدة

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧) الصادرة في ٢٠/٣/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٣٨

بشأن استيراد الفواكه والخضروات

إستناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح باستيراد الفواكه والخضروات دون أى قيود كمية .

مادة (٢) : على المديرية العامة للتجارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)
الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٥١

بتعديل المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٧٩/٣١

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٧٩/٣١ بشأن القيد فى سجل شركات التأمين وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٧٩/٣١ المشار إليه النص الآتى :
يتم قيد الشركة فى السجل بقرار من وزير التجارة والصناعة ينشر فى الجريدة
الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وتعطى الشركة شهادة معتمدة تثبت قيدها فى
السجل وذلك بعد دفع الرسوم ، ويجب تجديد القيد كل خمس سنوات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١١ من صفر سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ١٥ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة فى ٢/٦/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٧١

بتنظيم تراخيص الاستيراد

استناداً الى قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،

والى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ لقانون الوكالات التجارية الصادرة